

شرح أخصر المختصرات 42 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف يا ايها المرسل نبينا محمد آله وصحبه اما بعد وما زلنا في الشروط التي في البيع وذكرنا فيما سبق ان الشروط التي في البيع وهي غير الشروط - [00:00:15](#)

التي يشترط لصحة عقد البيع وانما المقصود في البيع يعني ما يشترطه البائع على المشتري او يشترطه على البائع وقلنا ان هذه الشروط اقسام منها ما هو صحيح ومنها ما هو باطل فاسد يبطل العقد - [00:00:34](#)

ومنها ما هو فاسد في نفسه لكن العقد صحيح قرأنا النوع الاول وهو الصحيح وقلنا ان الصحيح من الشروط كذلك نوعان اما شرط لمصلحة العقد الثنى له باشتراط الرهن او اشتراط الضامن - [00:00:55](#)

او اشتراط تأجيل الثمن كل ذلك لمصلحة العرض والثاني هو شرط نفع معلوم بالمبيع ومثلنا له باشتراط سكن الدار او اشتراط ام للحطب او تكسير الحطب او نحو ذلك وختمنا بمسألة الجمع بين الشرطين. هل يجوز الجمع بين الشرطين - [00:01:15](#)

بالنسبة للاول؟ الجواب نعم هل يجوز الجمع بين شرطين من النوع الثاني المذهب لا وهناك قول اخر انه يجوز الجمع ايضا فيصبح على القول الثاني الاول والثاني كل الشروط الصحيحة يجوز ان نشترط شرطا واحدا او اكثر - [00:01:40](#)

وقفنا عند الفاسد قال المصنف وفاسد يبطله فاسد يعني وشرط فاسد يبطله يعني يبطل العقل فكوا هذه الظمان قال وفاء السدون يبطله ما هي صور الشرط الفاسد الذي يبطل العقد ويؤثر على العقد - [00:01:57](#)

نوعان قال كشرط عقد اخر ضع رقم واحد بشرط عقد اخر من قرض وغيره هذا الاول اذا هذا النوع من الشروط بان يشترط عليه عقد اخر يبيعه يقول ابيعك هذه السلعة - [00:02:15](#)

بمئة ريال بشرط ان تبيعني انت سلعة اخرى بخمسين او بمئة او مئتين او نحو نقول الشرط الان الذي دخل في العقد الشرط الذي دخل في العقد هذا شرط فاسد - [00:02:34](#)

ومفسد للعقد ايضا يبطل العقد ما هو هذا الشرط؟ يشترط عليه عقد اخر طيب اشترط عليه يقول ابيعك هذه السلعة بشرط ان تؤجرني الدار الفلانية. اذا يشترط عليه عقد اخر او ابيعك هذه السلعة بكذا بشرط ان تقرضني مثلا مئة ريال او الف ريال او غير ذلك - [00:02:49](#)

اذا اذا باعه واشترط عليه عقدا اخر فان هذا الشرط باطل والعقد كله باطل. لماذا؟ تعليل ذلك. ليش يقولون بان هذا الشرط يؤدي الى الجهالة في الثمن كيف يؤدي الى الجهالة في الثمن - [00:03:13](#)

لو حصل البيع والثمن مجهول يصح البيع ولا ما يصح مر معنا في شروط صحة البيع ما يصح طيب الان عندما باعه هذه السلعة معه هذه السلعة واشترط عليه ان يقرضه - [00:03:32](#)

يعني باعه هذه السلعة مثلا بمئة ريال. واشترط عليه ان يقرضه اصبحت الصورة كيف اصبحت هذه السلعة ما هو ثمنها مئة ريال زائد هذا الشرط الشرط الذي ذكر وهو الموافقة على - [00:03:50](#)

على القرض موافقة على القبر طيب الموافقة على القرض ساقطة الغيناها اذا اسقطنا جزء من الثمن كم هذا الجزء كم يساوي؟ لا نعرف كم يساوي هذا الجزء هذا الشرط لا نعرف كم يساوي - [00:04:10](#)

من الثمن فبالتالي ستكون سيكون الثمن في الحقيقة فيه جهالة لانه هو وافق على شراء هذا القلم او هذه السلعة بمئة ريال والموافقة على الشرط فنحن ابطلنا له جزء - [00:04:26](#)

فالمفترض انه الثمن سيتغير لانه لو كان العقد من البداية لو قال لا انا ما ارضى ان اقرضك ان يغير الثمن يمكن يصبح الثمن بدل مئة ريال يصير كم مية وخمسين - [00:04:42](#)

طيب اذا اذا اشترط عليه شرط اخر كقرض او بيع او ايجارة فان هذا الشرط الاخر فاسد ومبطل للعقد. عرفنا الصورة الصورة الثانية قال او ما يعلق البيع او ما يعلق البيع يعني شرط يعلق البيع - [00:04:55](#)

مثل ايش بعثك ان جاءني او جئتني بكذا بعثك ان جئتني بكذا لاحظوا بعثك هذا عقد ثم شرط شرط ما هو الشرط ان جئتني بكذا او رضي زيد او رضي فلان - [00:05:15](#)

هذا العقد في الحقيقة معلق يعني الشرط علق البيع فاذا علق البيع على شرط او ذكر شرطا يعلق البيع فان البيع ما وقع اذا اقول بعثك اذا جازيت طيب اذا جازيت - [00:05:34](#)

يصير بعد ذلك بيع او ما يصير بيع طبعاً لن يحصل بيع ما يصير بيع لان هذا الشرط علق البيعة فلم يقع البيع اصلاً اذا الشروط التي تفسد العقد وهي فاسدة - [00:05:52](#)

ممنوع نوعان اما ان يشترط عليه عقد اخر واما ان يشترط عليه ايش تعليق البئر يعلق البيع على شرط اخر مستقبل فكلاهما يبطل. اذا او ما يعلق البيع يكتب عنده رقم كم - [00:06:05](#)

رقم اثنين سنتنقل للثالث الذي هو فاسد لكنه لا يفسد العقد قال وفاسد لا يبطله. ما هو قال كشرط الا خسارة عليه ارض ان لا خسارة يعني عليه او متى نفق والا رده ونحو ذلك؟ ماذا نسمي هذا العقد؟ هذا الشرط - [00:06:20](#)

قال كشرط الا خسارة عليه. اكتبوا عندها رقم كم هذا تكتبوا عليه رقم واحد طيب رقم واحد اكتبوا شرط ينافي ما اقتضى البيع ينافي مقتضى البيع والعقد. الشرط ينافي مقتضى العقد - [00:06:45](#)

اذا كان الشرط ينافي مقتضى العقد فانه فاسد ولا يفسد البيع. سنشرح هذا الكلام ان شاء الله ما معناه قال نحن نقول شرط تنافي مقتضى العقد. كتبت هذا الكلام طيب - [00:07:04](#)

ما معنى شرط ينافي مقتضى العقل اولا ما هو مقتضى العقد ما الذي يقتضيه العقد؟ ما الذي يترتب على العقد؟ اليس الذي يترتب على انتقال الملكية نعم طيب انتقال الملكية - [00:07:21](#)

ما انا اشتريت هذه السلعة اصبحت هذه السلعة ملكي قبل العقد كانت ملك من ملك غيري طحت ملكي الان بالعقد اذا كانت هذه ملكي مقتضى العقد ان اتصرف فيها ولا ما اتصرف - [00:07:36](#)

فيها فلو اشترط علي هو شرط الا اتصرف فيها قول هذا الشرط ايش؟ ينافي مقتضى عقدي ولا لا ما في مقتضى اذا قال بيعك القلم بعشرة ريال بشرط ان لا تبيعه - [00:07:51](#)

او لا تهيه او لا تهديه او لا تكتب به او لا تضعه في جيبك ايش نقول هذي الشروط ماذا تنافي مقتضى العقد عن مقتضى العقد انا اتصرف في القلم كما اشاء - [00:08:05](#)

فاذا شرط علي شرطا ينافي مقتضى العقد ما الذي يحصل شرط باطل هل يؤثر على العقد او لا يؤثر لا يؤثر انتم لكن لو اشترط علي عقدا اخر ابيعك القلم بشرط ان تبيعني الساعة - [00:08:21](#)

يقول الشرط باطل لكن يبطل العقد ولا ما يبطله عم يبطل طيب لو اشترط عليه شرطا يعلق البيع قال ابيعك هذا القلم اذا جاء رمضان شرط هذا غير صحيح والعقد اصلاً ما تم لم يحصل عقد - [00:08:36](#)

لان العقد ليس ناجس ما هو الان اذا نعود الى الثالث كشرط ان لا خسارة عليه اقول مثلاً انا اكون بياع فاشترى منك مجموعة من الاقلام بمبلغ كذا واشترط عليك انه لو خسرت في هذه البضاعة - [00:08:54](#)

انت الذي تتحمل الخسارة هل هذا ينافي مقتضى العبد ولا يوافقه مقتضى العقد ان هذه الاقلام ملكي انا ومقتضى العقد مقضى التملك انه من الذي يتحمل خسارة المال صاحبه مالكة - [00:09:10](#)

فكيف اقول اذا خسرت انت تتحمل اللي بعثت ذي انتوا المسألة اذا ينبغي ان يكون هذا القلم ملكي فربحه لي وخسارته علي انا ولا

على غيري فاذا كشرط عقد اخر - 00:09:28

قال كشرط الا خسارة عليه بشرط ان لا خسارة عليه او متى نفق المبيع يعني والا رده. يعني اشترى منك هذه الاقلام لكن اذا بيعت في

السوق بيعت ما بيعت اردها عليك - 00:09:47

اذا نفق ومشي وانباع والا يرجع عليك نقول هذا ملكك اذا انباع انباع واذا لم يبع فهو ملكك انت انت الذي تتحمله. فهمت المسألة اذا

هذه شروط تنافي مقتضى التملك - 00:10:03

طيب قال ونحوي او ونحو ذلك من الشروط كما ذكرت يعني ابيعك بشرط ان لا تبيع او لا تهيب او لا تهدي او لا تعطي احد او لا

تعيده لاحد كل هذا ينافي تملكي للسلعة. ومن حقي ان - 00:10:18

افعل ما شئت في قال المصنف وان شرط وان شرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ وان شرط البراءة من كل عيب مجهول. يعني

باعه السلعة لكن قال شوف انا ابيعك السلعة - 00:10:35

لكني بريء من اي عيب يظهر بعد ذلك عيب مجهول واضح؟ ابيعك هذا القلم لكن لا اتحمل او ابيعك السيارة لكن اي عيب يظهر في

السيارة بعد ذلك انا لست مسئولا - 00:10:54

هل يجوز له ان يسقط العيب وهو لا يعلمه لا ما يسقط العين لكن لو قال له ابيعك هذه السيارة وانا بريء من هذا العيب الفلاني ترى

فيها العيب الفلاني - 00:11:08

ووافق يسقط ويبرأ له؟ لان المشتري الان علم بالعيب ورضي به لكن هل له ان يسقطه قبل العقد لا ما يسقط قبله يقول وان شرط

عليه البراءة من كل عيب مجهول اما العيوب المعلومة فيمكن - 00:11:22

اما النزول فلا المجهولة فلا لم يبرأ بذلك انتقل المصنف عليه رحمة الله الى باب اخر وهو باب الخيار ما هو الخيار؟ اكتبوا تعريف

الخيار هو طلب خير الامرين من الامضاء - 00:11:41

او الفسخ طلب خير الامرين من الامضاء او الفسخ الخيار ايها باب هو حق حق قد يكون للبائع او للمشتري حق في اي شيء يقول حق

في الفسخ او في الامضاء - 00:12:02

حق في الفسخ والامضاء يعطيه حرية الامضاء او حرية الفسخ ان شاء يفسخ وان شاء يمضي يمضي العبد ما هي الاسباب التي تعطي

للمتعاقدين هذا الخيار هذا الحق اللي هو حق الامضاء والفسخ - 00:12:22

هناك عدة اسباب المصنف ذكر منها ثمانية ثمانية اسباب تعطي للمتعاقدين او لاحد المتعاقدين حق الامضاء او حق الفسخ ما هي هذه

الثمانية الاسباب هذه تسمى الاسباب انواع الخيار قل انواع الخيار - 00:12:39

قال والخيار سبعة اقسام. هو ذكر بعد ذلك قسما اخر يمكن ان يكون هو الثامن الاول الان رقموا هذه الانواع واحد قال خيار مجلس

هذا الاول رقم واحد خيار مجلس - 00:13:00

المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا كما جاء في الحديث بأبدانها عرفا انتهوا الان خيار المجلس ما هو اذا حصل العقد في المجلس يعني

قال بعثك هذه السلعة والثاني قال ايش - 00:13:18

قبلت واشتريت تم العقد الان ولا لا العبد ما دام في المجلس هذا العقد والعقد صحيح لكن هل هو لازم ام جائز ما الفرق بينهما اذا كان

العقد صحيح غير قابل للفسخ - 00:13:36

نسميه عقد لازم وان كان العقد صحيح لكن قابل للفسخ فيه خيار يحتمل الفسخ يمكن الفسخ يجوز فيه الفسخ لسبب من الاسباب

فالعقد ماذا جائز فهمت ما هو العقد الجائز؟ الجائز الذي يقبل الفسخ - 00:13:55

واللازم هو الذي لا يقبل فالان حصل العقد في المجلس بين المتبايعين العقد ما حكمه حيث الصحة صحيح حيث الصحة صحيحة.

الملكية انتقلت ام لم تنتقل دريت منك هذا القلم - 00:14:11

او بعثك انا مالك القلم بعثك هذا القلم بعشرة ريال فضل هذا القلم هات العشرة ريال قطر عشرة ريال هادي العشرة ريال في تم البيع

ولا ما تم صح البيع ولا ما صح - 00:14:28

لزم البيع ام لم يلزم ما دمننا في المجلس لم يلزم معناه ما حكم البيع الان؟ هذا العقد جائز قابل للفسخ باي حق بحق الخيار اي نوع من انواع الخيار - [00:14:40](#)

خيار يسمى خيار المجلس لان النبي صلى الله عليه وسلم قال والبيعان بالخيار ما لم يتفرقا فاذا يمكن ان افسخ انا البائع ويمكن ان يفسخ هو المشتري في اي لحظة ما دمننا في المجلس - [00:14:55](#)

طيب لو قام احدنا وخرج من المجلس بمجرد خروج احد المتعاقدين من المجلس فالعقد يصبح لازما لا يستطيع ان ايش ان ارد السلعة ولا يستطيع ان يرد العقد خلاص انتهى اصبح الامر لازم - [00:15:09](#)

سقط هذا الخيار طيب هل معنى هذا اني ما استطيع الرد جواب ايش استطيع الرد ولا ما استطيع فما استطيع الا اذا وجد سبب اخر لكن من هذا الباب لا - [00:15:27](#)

يعني من باب خيار المجلس خيار المجلس انتهى. ما عاد في خيار المجلس انقطع الباب قد يظهر سبب اخر في انواع اخرى من الخيارات وعندنا سبعة خيارات ولا لا قد يكون هناك خيار اخر - [00:15:40](#)

بخيار الشرط الذي سيذكره هو الثاني اذا قال المصنف ما لم يتفرقا بابدانهم عرفا. التفرق عرفا. طيب كيف نعتبر التفرق في العرف اذا كان في غرفة واحدة بان يخرج احدهم من هذه الغرفة - [00:15:53](#)

واذا كان في الشارع ان ان يتباعد تباعدا كثيرا وهكذا بحسب العرف طيب اذا لا يملك احدهما الفسخ لان العقد اصبح لازم الا اذا وجد سبب اخر للخيار يعني يوجد نوع اخر من انواع الخيار - [00:16:12](#)

مثل ماذا؟ مثل النوع الثاني قال وخيار شرط اكتب رقم اثنين قال وخيار شرط وهو ان يشترطه اشتراطه ما هو ياك اشتراطه يعني يشترط الخيار او احدهما يعني ان يشترط البائع والمشتري يشترطون الخيار - [00:16:30](#)

او يشترط احدهما مدة معلومة اذا لابد ان يشترط يرى المجلس لا بد ان يشترط احدهما على الثاني او يشترط كل منهما على الآخر يشترطه مدة معلومة. طيب صورة ذلك - [00:16:52](#)

الم بعثك القلم ونحن في المجلس لي الخيار ولا مالي الخيار انا بعثك القلم وقلت لك بشرط ان يكون الخيار بيننا لمدة ثلاثة ايام يصح هذا ولا لا يصح ماذا نسمي هذا - [00:17:07](#)

الشرط والخيار الشرط هذا الخيار وجد بالشرط. طيب والاول الاول سببه المجلس وهذا الثاني سببه الشرط اذا قلنا بيننا الخيار لمدة ثلاثة ايام وقمنا وانفصلنا من المجلس سقط خيار الان بخروجنا من المجلس ما هو - [00:17:22](#)

المجلس انتهى بقي خيار اخر فذهبت الى البيت مكثت ثلاثة ايام انتهت الثلاثة الايام ماذا يحصل في البيع اصبح يرى الشرط ايضا ساقط واصبح البيع لازم ما استطيع ما استطيع ان ارد ولا يستطيع هو ان - [00:17:43](#)

يفسخ لا افسخ انا ولا هو واضح المثل المسألة ما نستطيع ان يفسخ الا بالموافقة الاثنين هذا كلام ثاني موافقة الاثنين هذا لو وافق الانسان ان يعطيه غيره ماله كله - [00:18:02](#)

له ذلك ها الا في احوال مخصوصة لا في حالات مخصوصة اذا كان عنده كان عنده ذرية او عنده من يعول ويضيعون بمثل هذا التصرف فمسألة الموافقة لا موضوع ثاني نتكلم عن - [00:18:17](#)

دون الموافقة لا تستطيع ان تلزمني بالفسخ ولا الزمك بالفسخ طيب ماذا قلت؟ قلت ثلاثة ايام انقضت ايش حصل في العقد اصبح لازما اب اني قبل الثلاث الايام اتصل بي - [00:18:31](#)

او جاءني وقال انا فسخت العقد يصح هذا ولا لا يصح باي حق تفسخ العقد يقول بايش بخيار الشرط ويمكن ان يحصل هذا مني انا اليس كذلك طيب صورة اخرى للخيار نفسه - [00:18:47](#)

اننا عند العقد شرطت عليه انا ان يكون الخيار لي وحدي وليس له هو يمكن هذا ولا لا؟ اذا وافق هو يمكن ان فيكون خيار الشرط من طرف مين طرفي انا من طرف واحد - [00:19:05](#)

واتفقنا ان يكون خيار الشرط ان يكون خيار الشرط لمدة ثلاثة ايام في اليوم الثاني هو الذي جاءني وقال اريد ان افسخ له الحق ام لا

لا ليس له الحق لان الخيار لي انا مو له هو - [00:19:20](#)

لكن لو جئت انا في اليوم الثاني وقلت اريد الفسخ استطيع ان لا اصلا ما اجي استأذن لنفسه انا اخبره بالفسخ انتهى الموضوع

فسخت البيع ولا اريده واعطيني ما لي وخذ سلعتك - [00:19:36](#)

فهمتوا لكن لو كان من طرف واحد اذا صاحب الطرف هو الذي يمكن ان يفسخ واما الذي ليس له الحق لا يفسخ فان المسألة طيب

مسألة اخرى قال المصنف وخيار شرط وهو ان يشترطه يعني يشترط الخيار - [00:19:47](#)

او يشترطه احدهما مدة معلومة لو اشترطت عليه مدة مجهولة ما يصح قل لنا الخيار مدة مفتوحة لا لابد ان ينتهي متى سينتهي

هذه تنتهي هذه المدة ما ما يمكن اذا لا بد ان يتحدد المدة - [00:20:09](#)

في مدة الخيار لو كان الخيار نقول بين الطرفين لي الحق انا ثلاثة ايام ولك انت حق الخيار ثلاثة ايام بهذه الثلاثة الايام ماذا يكون لمن

تكون ملكية السلعة للبائع وللمشتري - [00:20:25](#)

للمشتري العقد صحيح بس هو انتبهوا احنا نقول العقد الصحيح الملكية انتقلت لكنها قابلة للفسخ بس فرق المقابر ان تفسخ اذا

فسخت ايش يحصل؟ ترجع الملكية مرة ثانية لمالكها الاول بس - [00:20:46](#)

طيب اذا ملكية السلعة انت قلت التصرف في السلعة يجوز ولا ما يجوز هل استطيع ان اتصرف في السلعة؟ الجواب لا لا اتصرف في

السلعة لا انا ولا هو ما نستطيع ان نتصرف في السلعة - [00:21:00](#)

طيب هو اخذ الثمن يتصرف الثمن ولا ما يتصرف لا لا يتصرف لماذا؟ لانه ما دام العقد جائز فالفسخ محتمل في اي لحظة فتصرفي

في السلعة ما يجوز. لاني اذا تصرف في السلعة معناه اني استهلكتها - [00:21:15](#)

ويمكن ان يفسخ هو العقد ويسترد السلعة وكون انا قد استهلكتها فهمتوا عليه ما يمكن يعني وهب ان السلعة مثلا طعام افرض اني

اشترت منه شياء هل استطيع ان اذبح شاه واكلها - [00:21:30](#)

ثم هو بعد مدة يتصل بي ويقول انا فسخت العقد ترد الشياة ما يمكن اذا لا نتصرف في السلعة واضحة المسألة طيب لو كان الخيار

لطرف واحد هو انا بس - [00:21:45](#)

دون الطرف الثاني ابتديت منه العشية مثلا اشترت منه شاة واحدة وقلت لي الخيار ثلاثة ايام اخذتها في اليوم الثاني جاء هو

ليفسخ يستطيع ام لا ما يستطيع ان يقول الخيار لي انا - [00:21:57](#)

لا يستطيع طيب لو جئت انا في اليوم الثاني قلت سافسح استطيع ولا ما استطيع استطيع. طيب هب اني في اليوم الثاني ما قلت

سافسح ولا شيء وانما قلت هاتوا السكين وذبحتها واكلتها - [00:22:14](#)

يجوز هذا ام لا يجوز لي هذا لانه ذبحي لها يعني ماذا يعني اسقاط الخيار او بعثها مثلا اذا اذا كان الخيار للطرفين لا يصح لاحد منهما

ان يتصرف اذا كان الخيار لاحد الطرفين - [00:22:26](#)

فالهذا صاحب الخيار هو له ان يتصرف طيب قال المصنف وحرمة حيلة ولم يصح البيع حرمة حيلة ما هو الذي يحرم حيلة اكتبوا عنده

خيار الشرط خيار الشرط يحرم اذا كان حيلة - [00:22:43](#)

ولم يصح البيع كيف يعني يحرم حيلة؟ يقولون يحرم ان يجعل خيار الشرط حيلة ليربح في القرض انه وسيلة الى محرم قد يكون

حيلة يعني مثلا واحد محتاج مثلا محتاج - [00:23:01](#)

مئة الف ريال يأتيني اقرظني مئة الف ريال اقول له ما اقبل ما اقظك مئة الف ريال بدل ما اقرضك مئة الف ريال اعمل بها واشغلها

تاجر بها اكسب من ورائها - [00:23:18](#)

فيأتي الى حيلتي ما هي الحيلة؟ يقول طيب قاتل مئة الف ريال وانا ابيعك هذه الدار ولنا الخيار لمدة سنة اعطيته المئة الف ريال

اخذت الدار ماذا فعلت بالدار؟ اجرتها اخذت ايجارها عشرة الاف ريال - [00:23:31](#)

ثم في نهاية السنة قبل ان تنتهي السنة وبيننا خيار غير شرط قلت قلنا فسخنا البيع. هيا خذ دارك وهات المئة الف ريال واضح؟ ايش

صارت القضية؟ في عشر الاف ريال زادت ما هي - [00:23:50](#)

جار البيت وش جابها هنا هذه في الصورة انه ايجار البيت لكن في الحقيقة هي ربح قرض كأني اقرضك مئة الف ريال على ان ترد لي مئة الف ريال وتعطيني فوقها عشرة الاف ريال - [00:24:07](#)

فهمتم الصورة ولا اعيدها يأتي شخص يريد ان يقترض ما يستطيع ان يقترض فيبيع يعني يجعل عقد البيع صوري فيبيعه الدار مثلا قلنا بمئة الف ريال الان انا صاحب المال - [00:24:20](#)

وجاءني يريد المئة الف ريال ورفضت فعرض عليه ان يبيعي الدار استفيد منها لمدة سنة ثم نفسك البئر كيف نفسخ البئر؟ نفسخه بالخيار خيار شرط لمدة سنة بلاش سنة شهر يوم يومين عشرة اي مدة - [00:24:44](#)

فاذا اشترط علي مثل هذا قال ابيع اشتري مني الدار قلت طيب اشتري منك الدار هات الدار خذ المئة الف ريال وبيننا خيار شرط لمدة سنة اخذت الدار اجرته لمدة احدى عشر شهر - [00:25:01](#)

او احد عشر شهرا اجرت الدار واخذت ايجارها ثم بعد الحده عشر شهر مسخت باتفاق حيلة رجعنا البيت رجعنا الدار واخذت ماذا؟ قيمة الدار كم قيمة الدار؟ مئة الف ريال. فانا الان اقرضته مئة الف ريال لمدة - [00:25:14](#)

لمدة سنة تقريبا ثم سدد هذا القرض وسدد معها عشرة الاف ريال واضحة المسألة طيب اذا لم يكن حيلة لموضوع ثاني حيل ما يجوز قال المصنف وحرم حيلة ولم يصح البيع - [00:25:31](#)

وينتقل الملك فيهما لمجتز شرحنا هذه العبارة قلنا الملك انتقل الا ان هذا الملك ليس لازم وانما هو جائز قال لكن يحرم ولا يصح تصرف في مبيع وعوضه. في المبيع اللي هي السلعة عوضه ايش عوض - [00:25:48](#)

يعني الثمن اكتب عندها الثمن مدتها مدة ماذا الشرط والمجلس اكتب يعني مدتهما يعني المجلس والشرط ما دمنا في المجلس وان استلمت السلعة ما تصرف فيها ما استطع ابيعها في المجلس لانه خيار الشرط - [00:26:06](#)

او خيار المجلس قائم اذا يحرم ولا يصح كلمنا عن هذا قال لا يصح التصرف تصرف في مبيع وعوضه مدتهما الا عتق مشتر مطلقا هذا رقم واحد الا عتق المشتري - [00:26:27](#)

مطلقا اي حالة عتق المشتري يمضي ايش يعني الا عتق يقول هب انني المثل هذا الذي اشتريته عبد اشتريت عبدا الان اشتريت العبد ودفعت القيمة ونحن في المجلس هل يجوز لي التصرف - [00:26:47](#)

سلعة ولا ما يجوز يقول ما يجوز لا لا ما يجوز التصرف في السلعة. طب هل يجوز ان ابيع العبد؟ ما يجوز لكن لو اعتقت العبد ينفذ هذا العتق ولا ما ينفذ - [00:27:07](#)

مش مسألة انه يصح لا مسألة تحريم. ولا يجوز لكنه ينفذ ولا لا قالوا ينفذ يقول ويحرم ولا يصح الا عتق المشتري مطلقا فانه ينفذ ليش يقولون العتق قوي والعتق مبني على السرى يعني يمضي - [00:27:19](#)

ما ينتظر العتق ما ينتظر الا موافقة اطراف وهذا اجتهاد منه وبعض اهل العلم يقول حتى العتق ما يمضي ما دام ما يحق لك التصرف ما تتصرف ولا تعتق ولا تصرف - [00:27:40](#)

المذهب انه لو اعتق فان العتق يمضي اذا وانا في المجلس في خيار المجلس ليس لي حق البيع ولا التصرف في السلعة لكن لو اعتقت العبد فهل العبد يصبح حر ولا ما يصبح حر؟ نعم يصبح حر - [00:27:51](#)

هذا معنى الا عتق مشتري مطلقا يقولون العتق مبني على السرايا يسري في العبد ويصبح حر وما يمكن استنقاذه مرة ثانية والامر الثاني يقولون الاسلام يتشوف الى اعتاق العبيد ولو قيل انه ما ينفذ وهذا قول اخر انه ما ينفذ - [00:28:05](#)

لانه لا يملكه اصلا هو يملكه الاشكال انه يملكه مش ما يملكه هو لا يملك التصرف فيه هو مالك له قال الا عتقكم اشتري مطلقا هذا واحد والا تصرفه في مبيع والخيار له - [00:28:25](#)

رحنا هذي ولا ما شرحنا والا تصرفه في المبيع والخيار له. قلت انا اذا كان الخيار لاحد الطرفين فاذا تصرف احد الطرفين تصرفه يمضي مسلا اذا في زمن الخيار سواء خيار المجلس او خيار الشرط - [00:28:41](#)

هل يمضي تصرف ولا ما يمضي يقول لا يمضي الا في صورتين الصورة الاولى عتق العبد يمضي والصورة الثانية اذا كان التصرف او

إذا كان الخيار لأحد الطرفين دون الثاني - 00:28:58

فإن صاحب الخيار له أن يتصرف ويمضي تصرفه لأن تصرفه يعني إسقاط خياره وليس للطرف الثاني أن يفعل ذلك طيب دعونا نتنقل قال المصنف وخيار غبن اكتبوا عندها رقم ثلاثة - 00:29:11

الخيار الثالث ما هو الغبن المقصود بالغبن يعني الزيادة في سعر السلعة الزيادة فاحشة الزيادة الفاحشة في ثمن السلع طيب إذا زاد زيادة فاحشة في ثمن السلعة هل هذا يبيح - 00:29:27

الخيار نعم يبيح الخير لو باعني تلمعة وزاد في ثمنها زيادة فاحشة وأنا لا أعلم أما لو أعلم وأدري وش شريت وأنا راضي فخلاص هذا يلزمني لكن إذا كنت لا أعرف سعرها وزاد زيادة فاحشة في السعر ثم علمت بعد ذلك أنني خدعت - 00:29:42

وأنه زيد علي في السعر زيادة فاحشة فليحس أن أتى وأن ارد الغي هذا البيع بحق الخيار لي خيار يسمى خيار الغبن أنني غبنت في الثمن لكن انتبهوا نحن نقول زيادة فاحشة - 00:30:02

ما هي الزيادة الفاحشة؟ كم مقدارها ما لها مقدار ما أدري أيش اسمه المقدار وإنما هي مردها إلى العرف مردها إلى العرف وقد تختلف يعني يمكن أن تكون السلعة التي - 00:30:16

بالريال إذا بيعت مثلاً بريالين أو بثلاثة ريالاً ها والله قد تكون فاحشة أو بيعت بخمسة ريال زد فيها أربعة ريال قل هذا زيادة فاحشة هذي قارورة الماء تباع بريال كيف تباعها بخمسة ريال لواحد ما يعرف - 00:30:30

دع الناس لكن لو جاء في سيارة مثلاً قيمتها مئة الف ريال تقريباً فباعها بمئة وخمسة الف أو مئة أو مئة والف ريال زائد الف ريال لا تعتبر فاحش أرض قيمتها مليون - 00:30:47

زاد فيها مئة الف ريال قال أبيعها مليون ومئة الف مئة الف لا تعتبر فاحشة لا تعتبر فاحشة فالمسألة نسبية فمردّها إلى العرف قال وخيار غبن يخرج عن العادة ثم مثل هم يقولون الغبن يحصل في صور معينة - 00:31:03

ما هي في صور معينة صور صورة المسترسل يعني الذي لا يعرف السعر وينخدع والصورة الثانية النجش ما هو النجس أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها هذا يحصل في المزادات - 00:31:27

إذا جاء الشخص في المزاد وقد تأمر الطرف الثاني عليه تكتلوا عليه وأصبحوا يزيدون في السلعة وهم لا يريدون شراءها حتى زادوا ثمنها كثيراً فإن هذا النجس إذا حصلت به الزيادة أن النجس هذا - 00:31:43

يعتبر أيش يعني يبيح بمن غبن حق الخيار خيار الغبن زادوا عليه سعراً بهذه الزيادة أو هموه هذه السيارة وهذه السلعة تساوي هذا الرقم بدليل الناس يطلبونها وفي الحقيقة هي لا تساوي - 00:32:00

وأنما هؤلاء الذين يطلبونها هم أيش هم أعضاء العصاة أو أحد أو أنهم آآ بعض مالكي هذه السلعة إذا هم أما أنهم منتفعين أنهم شركاء مع البائعة ولا أنهم يعني يريدوا أن ينفعوا صاحبهم - 00:32:18

لأن هذا يعتبر غبن قال لنجش أو غيره ما هو غيره؟ اكتبوا عندها كالمسترسل وتلقي الركبان كالمسترسل وتلقي الركبان. المسترسل قلنا اللي ما يعرف السلعة كم سعرها وينخدع وتلقي الركبان الذي يخرج - 00:32:39

إلى من جاء بالبضاعة من خارج البلد يخرج ويتلقاه ويأخذ منه طلعة ويأتي بها البلد ويبيعها بسعر زائد قال لا لاستعجال ما معنى لا لاستعجال؟ يقول لو أن المشتري استعجل فاشترى ويستطيع يعني لو أنه تأنى لعرف أن هذا السعر زائد أو غير زائد - 00:32:59

فاذا كان غبن بسبب استعجاله فليس له الخيار. ليش هو المقصر استعجل ويريد السلعة بأي ثمن لم يكلف نفسه أن يبحث أو يسأل أو يتأنى أو يعرف لا استعجل في شرائها - 00:33:20

تراها بثمان زائد لعجلته قالوا ليس له الخيار طيب وخيار غبن هذا الثالث اكتبوا عندها بعد الانتهاء من هذا الكلام اكتبوا وله خيار الرد فقط له خيار الرد فقط يعني أيش؟ يعني إذا غبن في السعر - 00:33:35

ماذا يفعل له أما أن يقبل بهذه الزيادة أو يرد السلعة ويأخذ المال انتقلوا إلى الخيار الرابع الخيار تدليس بما يزيد به الثمن التدليس ما هو؟ التدليس هو الإيهام - 00:33:52

اخفاء عيب السلعة واظهار حسننها قال خيار تدليس بما يزيد به الثمن كتسوية وتسويد شعر جارية ما هي التصرية؟ التصرية يعني يجمع لبنا في الضرع ولا يحلبها ايام حتى يمتلىٰ ضرعها فيظن انها حلوب - [00:34:10](#)

هذا تدليس او تزويد شعر الجارية يريد ان يبيع الجارية ويسود شعرها حتى يظن انها صغيرة في السن هذا تدليس والتدليس اليوم يحصل في السيارات مثلا باخفاء ما فيها من عيوب - [00:34:30](#)

فما فيها من عيون باي طرق طيب قال المصنف وتسويد شعر جارية اكتبوا عند وله خيار الرد فقط قال المصنف وخيار غبن وعيب وتدليس على التراخي يرى الغبن والعيب والتدليس على التراخي. ما معنى على التراخي؟ يعني بمجرد لو علم - [00:34:45](#)

لو علم بعد مدة فانه له حق الخيار لا يقال له على الفور قال ما لم يوجد دليل الرضا ما لم يوجد دليل الرضا. اذا خيار الغبن والعيب والتدليس يقول على التراخي الا اذا - [00:35:07](#)

صدر منه ما يدل على الرضا فان صدر منه ما يدل على الرضا بالعيب او بالغبن او بالتدليس فانه لا خيار له قال الا في تسوية فثلاثة ايام الا في التصريح يعني الا اذا اشترى الشاة - [00:35:24](#)

وكان صاحب الشاه قد سرها يعني عبس لبنها اياما وباعها على انها حلوب ثم ظهر انها ليست حلوب يقول هذا في مسألة الشاة له الخيار بعد العلم له الخيار ثلاثة ايام لانه جاء في بعض - [00:35:38](#)

الفاظ الحديث فهو بالخيار فيها ثلاثة ايام قال المصنف وخيار عيب هذا رقم خمسة وخيار عيب ينقص قيمة المبيع اذا اشترى الانسان سلعة ظهر ان فيها عيب هذا العيب ينقص قيمتها. لكن لو كان العيب ما ينقص قيمتها - [00:35:56](#)

ليس له الخيار قال مثال العيب كمرض وفقد عضو وزيادة عضو او زيادة عضو كل هذه عيوب يقول للانسان خيار العيب قال المصنف فاذا علم العيب قير بين امسك مع عرش او رد واخذ بالثمن - [00:36:16](#)

اذا علم العيب الان الكلام عن اي خيار دار العيب فقط ما نتكلم الان على الغبن ولا التدليس تكلم عن العيب يارى العيب يقول اذا علم بالعيب يخير بين امرين اما ان يمسك السلعة ويأخذ الارش ما هو الارش - [00:36:37](#)

قيمة النقص يأخذ قيمة النقص او رد واخذ الثمن اذا هو بالخيار اما ان يلغي البيع فيرد السلعة بعيبها ويأخذ ثمنها واما ان يبقي السلعة عنده وماذا يفعل ويأخذ قيمة النقص - [00:36:52](#)

هذا في خيار العيب لكن لم نقل مثل هذا في خيار الغبن اذا غبن وزاد في الثمن ماذا ما هو الذي يباح له الرد فقط اذا كان تدليس الرد فقط - [00:37:09](#)

قال المصنف وان تلف مبيع او اعتق ونحوه تعين العرش كيف الان هذا الذي اخذ السلعة وظهر ان فيها عيب يخير بين ماذا؟ اما ان يردها ويأخذ الثمن واما ان يبقيها ويأخذ العرش - [00:37:21](#)

يقول افرض ان هذي السلعة اللي عندك اصابها عيب اخر كيف تردها بعيبها اذا يتعذر الرد بالعيب نكرر هذه السلعة التي اخذتها انت اخذت السيارة فظهر ان السيارة فيها عيب - [00:37:38](#)

ماذا ما الذي يحق لك الان الرد اخذ الفرق فرق قيمة النقص عن العرش او ابقاء عفو الرد واخذ الثمن او ابقاءها واخذ الارش اللي هو قيمة العلم لكن لو ان هذه السيارة - [00:37:54](#)

بعد ما اخذته هي فيها عيب وهي عندك ايضا اصابها عيب اخر. صدمت جاتها صدمة حادث واضح فالان هل يمكن ان تردها ارد صاحبها وتقول له هات الثمن هو لا يقبل يقول كيف انا اعطيتك سيارة احسن من هذا الوضع - [00:38:13](#)

الان هي زاد عيبها. اذا في حال ان ان يزيد عيبها او انها تتلف واضح؟ وان تلف مضيع او اعتق ونحوه تعين العرش طيب قال وان تعيب ايضا نعود الى صورة العيب الان - [00:38:30](#)

اذا اخذت السيارة وهي معيبة وحصل فيها عيب اخر اذا رديتها لصاحبها يقبل ولا ما يقبل ما يقبل الا في حالة ان تردها وتدفع له قيمة النقص اللي حصل عندك - [00:38:51](#)

تأخذ منه ثمن كامل قال وان تعيب ايضا طير فيه بين اخذ عرش يعني يخلي السيارة عنده ويأخذ قيمة النقص الاول ورد الخيار

الثاني ورد مع دفع عرش ويأخذ ثمنه - 00:39:03

إذا انتبهوا الآن اخذ السيارة وهي معيبة ثم تعيبت عنده زيادة فإذا أراد أن يردها ويأخذ الثمن معناه لابد أن يدفع بائع قيمة النقص

اللي حصل عنده وأن شاء أن يبقيها عنده - 00:39:23

معناه يأخذ أرشى النقص قال وأن اختلفا عند من حدث يعني العيب فالقول قول من قول مشتر بيمينه قول مشتر بيمينه قال وأن

اختلف عند من حدث يعني العيب فقول المشتري بيمينه لماذا يقولون لأن الأصل - 00:39:37

عدم القبض في الجزء الفائت الآن المشتري يقول أنا أخذت السيارة معيبة والبائع يقول بل سلمتها كاملة الأصل أنها ناقصة ولا كاملة

هذا محل إشكال ما هو الأصل؟ هل الأصل كذا ولا الأصل كذا؟ المصنف يقول الأصل أنها ناقصة وليست كاملة - 00:40:02

فيصير قول المشتري وليس قول البائع مع يمينه فقلوله يقبل باليمين ونقف هنا لنكمل أما بعد صلى الله وسلم وبارك على نبينا

وعلى اله وصحبه - 00:40:22